

كراسة الشروط والمواصفات الفنية في المناقصة العامة

لأعمال الأمن والحراسة
لمشروع أهالينا (٢-١) بحي السلام أول
(لمدة ثلاث سنوات)

وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادرة

بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و القرارات ذات الصلة

العملية غير قابلة للتجزئة

ثمن كراسة الشروط و المواصفات ٤٩٩ جنيهاً وفقاً للشرائح الواردة بالمادة رقم (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سألقة الذكر ، جلسة فتح المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة المنعقدة بالمبنى الغربي بديوان عام محافظة القاهرة - الإدارة العامة للشئون المالية يوم الاثنين الموافق ٢٣/٥/٢٠٢٢ و بخلاف ٥ جنيهاً لصندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلي ١٤% ضريبة القيمة المضافة الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها

"مقدمة"

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشئون المالية بإدارة التعاقدات ورئيس جهاز أهالينا في طرح مناقصة عامة لأعمال الأمن و الحراسة لمشروع أهالينا (١-٢) بحى السلام أول

العملية **غير قابلة للتجزئة** (لمدة ثلاث سنوات) للوصول إلى أعلى مستوى من الأمن و الحراسة لمشروع أهالينا (١-٢) بحى السلام أول مع أصحاب الخبرة العالية وبما يتفق مع الخبرة العالمية وذلك وفقاً للمواصفات وأعمال الخبرة المرفقة في ضوء الأعداد المطلوبة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات و القوانين المنظمة لذلك فقد قررت طرح مناقصة عامة بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط و الأعداد المطلوبة و الموضحة بكراسة الشروط و المواصفات الماثلة

و تهدف(محافظة القاهرة) إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال الأمن والحراسة لتوفير أفضل و أعلى مستوى من أفراد الأمن و الحراسة لمشروع أهالينا (١-٢) بحى السلام أول وبأقل قيمة مالية وبأعلى كفاءة .

كما تقوم محافظة القاهرة باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأى منهم أو التمييز بينهم وأيضا تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية و إصدار أمر الإسناد مع الشركه الفائزة بناء على الأسعار التي سيتم التوصل إليها .

-يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية

- كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض ويخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانوناً في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة

-١-

١- محتويات كراسة الشروط والمواصفات :

- الشروط العامة للمناقصة
- الشروط و المواصفات الفنية العامة .
- الشروط و المواصفات الفنية الخاصة .
- الأعداد المطلوبة
- العقد النموذجي .

■ الشروط العامة

1- حماية المنافسة

تقوم محافظة القاهرة ورئيس جهاز اهالينا بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اى من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

وعلى الجانب الأخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً

عن

أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أى موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو أى ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع

مشروع
أعضاء اللجنة

ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أى تحقيق بشأن أية شكاوى أو إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أى طرف أو إيذائه لمنع من الإبلاغ عن معلومات لدية والمرتبطة بالتحقيق .

٢- القوانين واللوائح المنظمة بالمناقصة

تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على المحافظة من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg)

- وأحكام قانون دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لعام ٢٠٢٠ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات ، وتعتبر هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الكراسة والعقد ومكمله لهما ، كما يسري بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة

- قانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بشأن شركات الامن ونقل الاموال

٣- لغة تقديم العطاء :

- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفى حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الإختلاف أو الإلتباس في المضمون .

أعضاء اللجنة

٤ - الشكاوى :

- في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سألقي الذكر، يحق لصاحب العطاء التقدم بشكوى إلي إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية أو إلي مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية ، ويتم فحص الشكوى واتخاذ قرار بشأنها وفقا للأحكام والإجراءات الواردة لكل ذي شأن في المناقصة محل الطرح - التقدم الي محافظة القاهرة بشكواه ككتابة بخصوص أي اجراء من اجراءات التعاقد وفي ذات الوقت اخطار مكتب شكاوي التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية مباشرة بصورة منها و اذا لم يفصل فيها بمعرفة المحافظة يكون له الحق في التقدم بشكواه الي المكتب وذلك قبل اللجوء الي جهات القضاء
- وتلتزم محافظة القاهرة ومكتب شكاوي التعاقدات العمومية المذكور في التعامل مع تلك الشكاوي احكام المادة رقم (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، والمادة (٦) من لائحته التنفيذية ، المشار إليهما في حالة وجود شكوي يتم تقديمها إلي مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية بوزارة المالية للنظر والبت في الشكوي وتسوية الخلافات علي ان يتم تقديم الشكوي للمكتب المذكور وفقا للمواعيد الآتية :-

م	الحالة	المدة المسموح بها
١	شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بأسبوع عمل علي الاقل
٢	شكاوي متعلقة بالبت الفني	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة ايام من تاريخ الاخطار بالبت الفني
٣	شكاوي متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل علي الاقل
٤	شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الاكثر من صدور القرار الذي يتضرر فيه الشاكي

أعضاء اللجنة

٥- الغاء المناقصة :

للسلطة المختصة بمحافظة القاهرة الغاء المناقصة قبل البت فيها اذا توفرت احدي حالات الالغاء المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجات العامة سالفه الذكر

٦- التأمينات وطريقة سدادها وردها :

❖ أولاً : التأمين المؤقت :

يلتزم صاحب العطاء بأداء تأمين مؤقت مقداره (٢٥٠٠٠٠٠ جنيهاً) و يسدد بإحدى الصور المحددة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر ، ويجب ان يكون التأمين المؤقت صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو مدة مد سريان العطاء ، وقابلاً للتجديد دون الرجوع إلي مقدم العطاء ، ويستبعد العطاء الذي لا يؤدي التأمين المؤقت كاملاً ومرفقاً داخل المظروف الفني

و يتم ذلك باحدى الصور الآتية :-

- الدفع والتحصيل الالكتروني :
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية المبلغ المطلوب والذي يوازي التأمين المؤقت المطلوب .
- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين المؤقت لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل و القبول ، وفي حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

أعضاء اللجنة

- وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حدوث ضرر ويرد التأمين المؤقت إلي أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني
- **صورة رد التأمين المؤقت لمقدمي العطاءات**
- يرد التأمين المؤقت إلي أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني

❖ ثانياً: - التأمين النهائي:

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة ٥% من قيمة العقد خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه ويسدد التأمين النهائي بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

ويتم ذلك بإحدى الصور الآتية :-

- الدفع والتحويل الإلكتروني .
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية المبلغ المطلوب والذي يوازي التأمين النهائي المطلوب .
- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفى الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل و القبول ، وفى حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .
- ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد وسارياً حتي انتهاء مدة العقد ويرد كاملاً فور انتهاء مدة العقد إذا لم تحدث مخالفات تستوجب الخصم .
- وإذا لم يؤدي صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة ، جاز للجهة الإدارية إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

أعضاء اللجنة

وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أن صاحب العطاء هو المتسبب فيها وذلك من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

٧- صلاحية سريان العطاءات :

(تبقى العطاءات نافذة المفعول و غير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلك **لمدة تسعون يوماً** تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويتم البت والأخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ، فادا تعذر البت والإخطار بالترسية قبل ذلك ، كان للمحافظة - بعد موافقة السلطة المختصة - مد مدة سريان العطاءات ومدة صلاحية التأمين المؤقت لمدة مناسبة ، ويجب أخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك علي ان يتم ذلك كله قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً علي الأقل ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء) .

٨- استيفاء و استيضاح العروض الفنية :-

(يتم استيفاء واستيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر - يجوز للجنة الفنية بناء علي طلب لجنة البت استيفاء البيانات والمستندات التي تساعد اللجنة علي استيضاح أي امور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبه اليها يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح او غير قابل للمقارنة مع العطاءات الاخرى .

أعضاء اللجنة

٩- مسئول التنفيذ بالشركات المتعاقدة :

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفي (متخذي القرار) وذلك بالتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها بموجب تفويض رسمي لهذا الموظف من الشركة .

١٠- كراسة الشروط

تلتزم الشركة المتقدمة بتقديم النسخة الأصلية من كراسة الشروط والموصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة وعليها طابع الشهد ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والموصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها أعمال الأمن والحراسة ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

١١- إعداد وتسليم العطاءات :

تقدم العطاءات لإدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة موقعة من أصحابها أو من يفوضونه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو من وكلائهم ، وذلك على نموذج العطاء المدرج بالكراسة والمختوم بخاتم المحافظة ، موقعة عليها من أصحابها باللغة العربية ، ومعدة وفقاً للشروط المحددة بالكراسة ولأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالف الذكر

يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، مع وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة يوضح اسم محافظة القاهرة وعنوان إدارة التعاقدات ، وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية الواجب ذكر اسمها ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية واسم صاحب العطاء وتسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد .

أعضاء اللجنة

- ويكون فتح المظاريف الفنية بإدارة التعاقدات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة المنعقدة بالمبنى الغربي بديوان عام المحافظة يوم الموافق / / ٢٠٢٢ وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك ، علي أن يتبع في شأن البت الفني الإجراءات المحددة بالمواد من ٦٢ إلي ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالفه الذكر .

١٢ - المراسلات أثناء إجراءات المناقصة

يقر صاحب العطاء بأن العنوان المبين بالأوراق الرسمية المقدمة منه هو العنوان الذي سيتم مراسلته عليه ، وان جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه صحيحة ونافاذة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير هذا العنوان يلتزم بإخطار محافظة القاهرة بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات علي عنوانه المذكور صحيحة ونافاذة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، ويلتزم بأن تكون جميع مكاتباته ومراسلاته وإخطاراته مكتوبة باللغة العربية وان يسلمها إلي إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة أما باليد بالعنوان التالي (٧) ميدان الجمهورية عابدين أو إرسالها عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس على رقم (٢٣٩١٨٥٢٠) .

- يجب ان تكون كافة المكاتبات والمراسلات المتبادلة من والي الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها مكتوبة بشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً علي ان تكون صادرة من الأشخاص المفوض لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها أما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها عن طريق البريد أو بالفاكس أو بالايمل .

- وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بإخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً علي الأقل من حدوث التغيير .

أعضاء اللجنة

١٣- حظر تعديل العطاء :

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .

١٤- التنازل عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

١٥- آلية المناقصة

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط واقل الأسعار وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية و إصدار أمر الإسناد بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسية عليه من أصحاب العروض المقبولة فنياً ومالياً والأقل من القيمة التقديرية .

وللجهة الإدارية (المحافظة) الحق في إصدار أمر الإسناد إلى صاحب العطاء الأقل سعراً والأفضل شروطاً والذي تم الترسية عليهم .

١٦- الأعداد طبقاً لأمر الإسناد الصادر من محافظة القاهرة

تلتزم الشركة التي يتم الترسيه عليها بتوفير أفراد الأمن والحراسة طبقاً لأمر الإسناد الصادر إليها من المحافظة ويتم إصدار أمر الإسناد طبقاً للأعداد المطلوبة وفقاً للاحتياجات وما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الفنية .

١٧- التقييم الفني للعطاءات :

- ١- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة .
- ٢- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة طبقاً للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٣- الأعمال في المجال موضوع المناقصة
- ٤- تقديم خطة التأمين بالمظروف الفني .

أعضاء اللجنة

١٨ - مدة تنفيذ العقد

يلتزم الراسي عليه المناقصة بتنفيذ ما ورد بأمر الإسناد من تاريخ اليوم التالي لإصدار أمر الإسناد الصادر من المحافظة وذلك لمدة ثلاث سنوات بنفس المواصفات والاشتراطات الفنية والأسعار التي تم الترسية عليها .

١٩ - مخالفة شروط العقد :

للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأى شرط جوهري من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس أو الايميل بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد .

٢٠ - إلغاء المناقصة:

للمحافظة الحق في إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغني عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٣٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف الذكر وكذلك في حالة صدور قرارات سيادية من الدولة تستوجب إلغاء العملية وإنهاء التعاقد المبرم .

٢١ تعديل الشروط والمواصفات

للمحافظة الحق في إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات قبل ميعاد فتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على الأقل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، علي أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة بهذه التعديلات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إجراء التعديلات ، بحيث تعتبر تلك التعديلات جزءاً لا يتجزأ من مستندات المناقصة وملزمه لمقدمي العطاءات ، وذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالمادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف الذكر

أعضاء اللجنة

٢١- الاستلام:

تصدر السلطة المختصة قرار بتشكيل لجنة لتسليم الموقع عن طريق الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام ، وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الجهة المستفيدة خطياً بمواعيد وتواريخ تسليم أفراد الأمن و الحراسة لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام كما ورد بالعقد وأمر الإسناد على أن يتم إسناد الأعمال خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية .

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة بإخطار إدارة التعاقدات بمحافظة القاهرة بما يفيد تنفيذ أمر الإسناد .

- قبل استلام الموقع يجب على الشركة تقديم خطة التأمين اللازمة لجميع العاملين لاعتمادها للعمل بها طوال مدة العملية وفقاً لإحتياج الجهة الطالبة والمذكورة بالكراسة و اى تعديل يجب ان توافق عليه الجهة الطالبة و تقديم خطة التأمين المقدمة مع العرض الفنى من أسس التقييم

٢٢- المسؤولية العامة للشركة عن أعمالها

- تلتزم الشركة مقدمة العطاء بتوفير زى موحد مميز للعاملين (أمن و حراسة) **موضح عليه إسم المشروع** واسم الشركة - عبارة عن (قميص - بنطلون - حزام - حذاء اسود - كرافتة - بادج الشركة - جاكيت أو بلوفر فوق القميص (شتاءً) ولا يجوز للعاملين تغييره وتلتزم الشركة بتقديم مواصفاته مع العطاء على أن يلتزم العاملین بالشركة بارتداء هذا الزى في أوقات العمل الرسمية / و تقدم عينة للاعتماد بعد الاخطار بقبول العطاء و قبل التعاقد .

- لا تتحمل المحافظة طول مدة سريان العقد مع المتعاقد أي مسؤولية بالنسبة لای دعاوى مرفوعة خاصة بإی مطالبات بجميع أنواعها و التي قد تقام ضد المتعاقد أو أي أطراف أخرى - بسبب حدوث وفاة أو حادث أو حريق أو إصابة أو تلف من أي نوع أو صفة كانت - مما ينشأ أو يقع في موقع العمل .

- تكون الشركة مسؤولة عن إسناد الأعمال طبقاً لشروط التعاقد الواردة في أمر الإسناد الصادر للشركة .

أعضاء اللجنة

ثانياً : الشروط الفنية العامة٢٣- تلتزم الشركة مقدمة العطاء بالاتي :-

- ١- جميع تعليمات الحماية المدنية و الإطفاء .
- ٢- جميع تعليمات الأمن الصناعي .
- ٣- جميع تعليمات الأمن العام .
- ٤- جميع تعليمات الأمن بمحافظة القاهرة و الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام أول
- ٥- إنشاء سجلات مطبوعة ذات أرقام مسلسلّة تؤرخ يومياً و يسجل بها النظام الأمنى اليومي و توقع من مسئول كل وردية بالموقع و تعتمد من الادارة التنفيذيه للموقع أو من ينوب عنه بكل وردية و تنظيم دفاتر الأحوال و الأجهزة و المعدات و عرضها على الجهاز الإداري للموقع (دفاتر سجل الأحوال)
- ٦- تلتزم الشركة بالحصول على التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال بمعرفته دون أدنى مسئولية على المحافظة .
- ٧- تلتزم الشركة المتعاقد معها بعدم إضافة أي أنشطة أخرى مهما كانت ، ومخالفة ذلك تعتبر أجازه للمحافظة في إلغاء التعاقد دون إنذار و دون تعويض عما إضافة المتعاقد .
- ٨- تلتزم الشركة المتعاقد معها مراقبة و منع تشوين أي مواد كيميائية أو مواد قابلة للاشتعال أو مواد محظورة أو استغلال لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام في أي نشاط تخزيني يجرى بمعرفة المتعاقد .
- ٩- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الإقرار المرفق متضمناً أنه عاين المكان محل الطرح بما ينفى أي جهالة و أنه تعرف على متطلبات الأمن و الحراسة و أنة الم بجميع مكونات الموقع المطلوب تأمينه و تجهيزاته المختلفه و أن سعره المتقدم به يغطى جميع متطلبات الأمن و الحراسة و انه مسئول عن العمل و العمالة بالكامل و يعتبر تقديم عطائه إقرار منه بذلكو يلتزم بالتنفيذ على اساسه

أعضاء اللجنة

١٠- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة أن تكون مسؤولة مسؤولة مدنية و جنائية عن أي سرقات أو تلفيات تحدث لمشروع أهالينا (٢-١) بحي السلام ٠٠٠ الخ

١١- تلتزم الشركة بالاتصال بالجهات الأمنية الرسمية واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الطوارئ.

١٢- تلتزم الشركة بتأمين وحماية المشروع بالكامل

١٣- تلتزم الشركة بتوفير جميع أفراد الورديات طوال أيام الأسبوع والأعياد والإجازات الرسمية.

١٤- تلتزم الشركة بأن تكون وردية الفرد ٨ ساعة ويجوز بموافقة الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحي السلام مد ساعات العمل لمدة مماثلة في حالة ما إذا تطلب الأمر ذلك.

١٥- الالتزام بوضع كارنيه الشركة (ID) على الصدر موضحا به اسم الموظف واسم المشروع واسم الشركة.

١٦- تلتزم الشركة بتأمين وحماية جميع مكونات و ممتلكات الموقع و المباني داخليا وخارجيا بكافة مشتملاته و محتوياته ٠٠٠ الخ من السرقة وإتلاف وتخریب بدأ من الدور الأرضي حتى سطح المبنى وما يتضمنه من منظومات (كهرباء- إطفاء حريق- مياه ٠٠٠٠ الخ) و تأمين و حماية مشروع أهالينا (٢-١) بحي السلام من السرقة و الإتلاف و التخریب و جميع مكونات صناديق الحريق (خرائطم - قواذف - محابس) وكذا طفايات الحريق اليدوية و صناديقها و (مباني و غرفة الكهرباء - صناديق أجهزة الأمن الصناعي- الدفاع المدني- غرفة الكاميرات و كاميرات المراقبة - مواتير طلبات المياه وأجهزة إنذار الحريق وكافة المنشآت والخدمات على أسطح المباني طوال اليوم (٢٤ ساعة) ٠٠٠٠٠ الخ

١٧- تلتزم الشركة بإخطار الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحي السلام بأى أعمال مخالفة قد تحدث داخل الموقع فور التحقق من حدوثها .

أعضاء اللجنة

- ١٨- تلتزم الشركة بالإخطار الفوري عن أي سلبيات أو ملاحظات تعوق حسن سير العمل .
- ١٩- للمحافظة والجهات الإدارية لمشروع أهالينا (٢-١) بحري السلام حق التفقيش و المتابعة الدورية بمندوبين عنها للتأكد من التزام المتعاقد بتنفيذ بنود العقد إدارياً و فنياً بكافة الصلاحيات و الإشراف على تنفيذ العقد .
- ٢٠- تلتزم الشركة المتعاقد معها بعدم زيادة الفئة المقررة في العقد نظير الأمن الحراسة طوال مدة سريان العقد .
- ٢١- يكون المتعاقد مسؤولاً عن أداء فريقه و يتحمل جميع التأمينات . . . الخ و يكون مسؤولاً عن فريقه أمام كافة الجهات المسؤولة في الدولة ووزارة العمل و يكون مسئول عن جميع أعمال تابعيه مدنياً و جنائياً دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .
- ٢٢- و الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحري السلام في أي وقت إنذار المتعاقد بتغيير بعض أو كل فريق العمل على أن يتم تنفيذ التغيير المطلوب خلال سبعة أيام و إلا اعتبر ذلك إخلال بالعقد و تطبيق الإجراءات اللازمة قانوناً في هذا الشأن .
- ٢٣- في حالة إذا ما ثبت للمحافظة حدوث أي خلل لأي بند بعد التعاقد و ذلك بناء على تقرير الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحري السلام و تكرار حدوث هذا الإخلال ينذر المتعاقد بإنذار كتابي و إذا رأت المحافظة انه لم يتم تحسين الخدمة خلال أسبوع من تاريخ الإنذار يحق لها فسخ العقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ إجراء قضائي على أن يتم طرح العملية على حسابه طبقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية دون الإخلال بحق المحافظة في المطالبة بالتعويضات اللازمة قانوناً في هذا الشأن .
- ٢٤- يشترط في أفراد الأمن و الحراسة أن يكونوا مدربين على أعمال مكافحة الحرائق و تشغيل و استخدام أجهزتها و معداتها مع تقديم شهادات تثبت تدريب و اختبار فريق الإطفاء بمعرفة إدارة الحماية المدنية و احضار ما يفيد ذلك .
- ٢٥- في حالة وجود مخالفة أو اعتداء يجب على فرد الأمن التحقق من المخالفة و التوجه فوراً إلى قسم الشرطة التابع له الوحدة لمعاينة و إثبات المخالفة و إخطار الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحري السلام بها كتابياً .

أعضاء اللجنة

- ٢٦- الإشراف على أفراد الأمن في وردية أداء الخدمة ومتابعة تنفيذ المهام المكلف بها من قبل الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام و محافظة القاهرة
- ٢٧- المشاركة في الإخلاء مع شاغلي **الإدارات** والمباني والمحلات إلخ في حالة الكوارث إخلاءً منظماً في إطار قواعد و مبادئ الأمن **الصناعي** و الحماية المدنية .
- ٢٨- يجب عدم مغادرة أيأ من أفراد الأمن والحراسة لمواقعهم حال انتهاء الورديات (أولى/ ثانية/ثالثة) إلا بعد استلام زملائهم بالوردية التي تليها بنفس الموقع .
- ٢٩- المحافظة على مستوى الأداء في العمل وحسن المظهر العام والمرور المفاجئ والمستمر ليلاً ونهاراً .
- ٣٠- تلتزم الشركة المتقدمة بإستخدام وسائل فنية تساعد على تحسين وتطوير أداء نظام امن مشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام مثل (**تركيب كاميرات تليفزيونية** / استخدام لاسلكي / تليفونات / أسلحة ٠٠ الخ) يتم ذلك بدون أي مقابل تتحمله المحافظة على أن تؤول ملكية الأجهزة والمعدات إلى محافظة القاهرة في نهاية مدة التعاقد .
- ٣١- يحق للمحافظة الرجوع على المتعاقد لأخذ كافة التعويضات إزاء تقاعسه أو حدوث أي أضرار (داخل المشروع) أو العاملين أو سكان المشروع و كذا الأضرار التي تصيب المترددين .
- ٣٢- مسئولية المتعاقد مسئولية مدنية و جنائية عن أي سرقات أو تلفيات لأي من عناصر مشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام
- ٣٣- يكون مقدم العطاء مسئولاً عن تنفيذ التعليمات التالية بكل دقة ويتحمل مسئولية أي مخالفة أو تجاوز وذلك مع مراعاة تواجد رئيس كل وردية (مؤهل عالي) للحفاظ على مستوى الأداء في العمل وحسن المظهر العام والمرور المفاجئ والمستمر ليلاً ونهاراً على جميع الخدمات ومتابعتها.
- ٣٤- إخطار الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام بأى أعمال مخالفة قد تحدث داخل الموقع فور التحقق من حدوثها .
- أعضاء اللجنة**

- ٣٥- يتم احتساب التأخير عن الساعة الثامنة صباحا غياب عن هذا اليوم .
- ٣٦- الالتزام باتخاذ الاجراءات الاحترازية والوقائية ضد فيروس كورونا .
- ٣٧- الا تزيد مدة التوريدية الواحدة للفرد عن (٨) ساعة يوميا وفي حالة الضرورة القصوى للعمل بالتوريدية التالية بشرط موافقة المدير التنفيذي لمشروع أهالينا (١-٢) بحي السلام .
- ٣٨- إخطار الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (١-٢) بحي السلام بأى أعمال مخالفة قد تحدث داخل الموقع فور التحقق من حدوثها .
- ٣٩- تلتزم الشركة بتركيب عدد (٤) كاميرات مراقبة بالزوايا الأربعة لكل عمارة ، وكذلك تركيب كاميرا مراقبة لكل مدخل من مداخل العمارات ، مع وضع كاميرات مراقبة علي كل مدخل من بوابات المشروع بالعدد اللازم ، وعلي الممرات الداخلية للمشروع ، وبكل موقع يتطلب السيطرة الأمنية ودواعي الأمن والحراسة تركيب كاميرا مراقبة به ، مع توفير أجهزة الإستقبال اللازمة لذلك
- ٤٠- تلتزم الشركة بتوفير جهاز لاسلكي لكل فرد أمن وكل مشرف أمن بكل وريدية (شيفت) بما يضمن التواصل وبصفة مستمرة بين جميع افراد الامن بالوريدية و مشرف الوريدية، ومتابعة الحالة الأمنية
- ٤١- تلتزم الشركة بعدم دخول التوك توك أو الميكروباس داخل المشروع ، وعدم دخول الباعة الجائلين داخل المشروع ، وعدم السماح بدخول السيارات ومبيت السيارات داخل المشروع إلا لسيارات سكان المشروع المقيمين به ، مع ضرورة عمل كشف مجمع ببيان هذه السيارات يتضمن { رقم السيارة – اسم صاحب السيارة – رقم العمارة – رقم الشقة } .

اعضاء اللجنة

٤٢- في حالة السماح بدخول سيارة لغير المقيمين بمنطقة المشروع يتم إثبات بيان بتلك السيارة علي البوابة التي تدخل منها ، يثبت بها {رقم السيارة - اسم قائدها - رقم رخصة القيادة - الجهة التي سيتوجه إليها داخل المشروع وبياناتها - ساعة الدخول - ساعة الخروج - ولا يسمح بخروج أي سيارة الا من البوابة التي دخلت منها } ، ويمكن حجز رخصة السيارة علي البوابة لحين الخروج.

٤٣- تلتزم الشركة بإثبات دخول أو خروج أي اجهزة او اثاث من موقع المشروع ، ويتم إثبات كافة البيانات الخاصة بتلك الأجهزة وإسم الساكن وبياناته كاملة ، وساعة دخول أو خروج الاجهزة او الاثاث ، وذلك بالدفتر الخاص بالبوابة

٤٤- يلتزم كافة افراد الأمن وكافة مشرفي الأمن بالشركة بالإحتفاظ بأرقام هواتف الجهات الهامة للإتصال السريع عند الضرورة مثل { النجدة - الحماية المدنية (الإطفاء) - الإسعاف أعطال الكهرباء - الجهاز الإداري للمشروع ، ومدير الجهاز الإداري للمشروع - قسم شرطة السلام ، رقم المحمول لرئيس المباحث ، وضباط المباحث بالقسم }

٤٥- تلتزم الشركة بإثبات جميع الأحداث الهامة التي تحدث داخل الموقع يومياً ، ويتم إثبات ذلك بدفتر خاص طرف مشرف الأمن ، مع إثبات وقت حدوث ذلك الحدث ، وكافة البيانات الخاصة بهذا الحدث.

٤٦- في حالة وجود أي مناسبات او حفلات خاصة باحد السكان بالمشروع يتم التنسيق مع الجهاز الاداري للمشروع وشركة الامن لوضع الترتيبات المناسبة ، وعلي الشخص صاحب المناسبة عدم الاعتراض علي ترتيبات الامن ، ويتم اخطار قسم الشرطة بها

٤٧- يلتزم افراد الامن بالشركة ومشرفي الامن بالشركة وعلي مدار اليوم باليقظة الكاملة ، والحرص الواجب ، وإتخاذ كافة الاحتياطات الامنية اللازمة بالتنسيق مع الاجهزة الامنية المختصة لتنفيذ المهمة الموكلة اليه علي الوجه الاكمل

أعضاء اللجنة

٤٨- تكون الشركة مسؤولة عن جميع الاخطار والخسائر الناتجة عن الاهمال الثابت قانوناً في حق افراد الامن ومشرفي الامن التابعين لها ، وفقاً لتعليمات الموقع المتفق عليها ، وفي حالة وجود مخالفات من الافراد او مشرفي الامن التابعين للشركة - اسفر عنها تقرير مدير الجهاز الاداري للمشروع ، يتم تطبيق لائحة الجزاءات عن تلك المخالفات ، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بأمر الاسناد ويتم إستقطاع القيمة الاجمالية للجزاءات المالية من مستحقات الشركة المقرر صرفها نهاية كل شهر.

ثالثاً : الشروط و المواصفات الفنية الخاصة

٢٤- شروط يجب توافرها في العاملين بالامن والحراسة :-

- أن يكونوا ذوى خبرة بأعمال الأمن والحراسة ومؤهلين لاستخدام أجهزة ومعدات الإطفاء والأمن الصناعى .
- يجب ألا تزيد أعمارهم عن ٥٠ عاماً وألا تقل عن (٢١) وان يكونوا متمتعين باللياقة البدنية والانضباط وحسن السير والسلوك
- أن يكونوا حاصلين على الموافقة - وخاليين من الأمراض المعدية وتقديم ما يفيد بالتطعيم ضد كورونا - وحاصلين على مؤهل متوسط على الأقل مناسب
- السرية وعدم الإفصاح عن أي أسرار بالعمل أو معلومات خاصة بالجهة .
- يجب أن يكون فرد الأمن أدى الخدمة العسكرية مع تقديم المستندات الدالة على ذلك

أعضاء اللجنة

٢٥- اختصاصات رجال الأمن بالموقع**أ- مدير الموقع**

- حاصل علي مؤهل دراسي عالي
- يضع الخطط التي بها يتم تأمين المنشأة والعاملين والمباني والمترددين والقائمين من المخاطر التي قد تتعرض لها
- يشرف فنيا واداريا علي العاملين تحت ادارته ويعمل علي تنمية ورفع كفاءته وتدريبهم
- يدرس الاساليب والتنظيم المتبع في المنشآت ويبيدي ملاحظته الامنية
- يتأكد من مراعاة المنشأة للإلتزامات القانونية ذات الاثر عليها من الناحية الامنية ومراقبة تطبيقها
- بدأ تطبيق السلامة والصحة المهنية
- التحقيق وحل المشكلات المتعلقة بالامن والحراسة والحماية

ب- مشرف الامن بالموقع

- ان يكون حاصل على مؤهل دراسي مناسب (مؤهل متوسط أو فوق المتوسط)
- تنظيم الخدمات الأمنية بالوردية .
- الإشراف على أفراد الأمن التابعين له أثناء وريدته .
- التفتيش على جميع الأماكن المسئول عنها والتأكد من سير العمل وفق الخطط والبرامج المقدمة في العرض الفني .
- تقديم التقارير على أيه مواد خطرة حول الموقع ولها أثار وإضرار واضحة على السلامة العامة .
- تقديم التقارير الخاصة بورديته مع حل المشكلات التي تحدث أثناء ذلك
- الإطلاع على دفتر التقارير والتفتيش عليها والتأكد من قيام الأفراد بإثبات عملية الاستلام والتسلم
- التفتيش على الأفراد و اكتمال الزى الرسمي ونظافة المظهر .
- مراقبة حركة حضور وانصراف أفراد الأمن وعمل اليومية للحضور والغياب و عمل دفتر ثابت للموقع .
- الإبلاغ الفوري عن اى مخالفة تحدث في مشروع أهالينا (١-٢) بحى السلام .
- عمل سجل يومي به اسماء افراد كل وردية والواجبات المكلف بها كل فرد موقعاً من المشرف قبل الساعة ٨ صباحا يومياً

أعضاء اللجنة

ج - فرد الأمن بالموقع

- ان يكون حاصل على مؤهل دراسي مناسب لا يقل عن (الشهادة الإعدادية) .
- أداء المهام التي يكلف بها للحفاظ على أمن المشروع بالكامل محل التعاقد .
- يتميز بلياقة بدنية وجسدية عالية من حيث الشكل العام المناسب لأداء مهام عمله بكفاءة عالية .
- ذو خبرة عالية في مجال الأمن والحراسة واستخدام أجهزة ومعدات الإطفاء و الأمن الصناعي من خلال الدورات التدريبية (مع تقديم شهادات بذلك) .
- يتميز بالانضباط الذاتي وحسن المظهر وقوة الشخصية والأمانة والعفة والنزاهة .
- حسن التصرف في اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية المناسبة وكذلك المواقف الأمنية الطارئة (حدوث شغب / اعتداء / تسرب مياه أو غاز / الزيارات الهامة ٠٠٠٠ الخ) .
- يتميز بالهدوء وإلا يغضب بسرعة وقادر على امتصاص غضب الآخرين .

الإبلاغ الفوري عن أى مخالفة تحدث في الموقع

٢٦- صرف المستحقات المالية :

- يتم صرف المستحقات المالية للمتعاقدين في بداية الشهر التالي الذي تم فيه تنفيذ بنود العقد بشرط تقديم الآتي:-
- أ) فاتورة معتمدة من الشركة بإجمالي المبالغ المطلوبة عن الأعمال المنفذة خلال الشهر المنقضي
- ب) تقرير من الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحي السلام يفيد بأن عملية التأمين و الحراسة تامة / أو تشوبها ملاحظات تستوجب الخصم المالي و يعتمد هذا التقرير من الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحي السلام
- أعضاء اللجنة**

٢٧- فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب :

للمحافظة الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة في الأحوال وطبقاً للشروط والأحكام الواردة بالمادتين (٥٠ و ٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادتين (١٠٠ و ١٠١) من لائحته التنفيذية سالفى الذكر مع اعتبار التأمين النهائي المسدد حقاً لها ، دون إخلال بحقها في الرجوع عليه بأي خسارة تكون قد لحقتها .

٢٨-محتويات المظروف الفني :

تلتزم الشركات مقدمة العطاءات ألا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك .

يجب أن يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :

و ذلك بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر فيما يتعلق منها بالعملية محل المناقصة .

١- اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الأساسي و شكلها القانوني بالمستندات - الاسم التجاري وبيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس او النظام الاساسي او هيكل لراس المال وفق اخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات

٢- اسم المدير أو الموظف المسئول .

٣- وسيلة التواصل (المحل المختار - رقم التليفون - رقم الفاكس - البريد الالكتروني- اسم المخول له التواصل مع المتعاملين) وإذا تم تغيير العنوان يتم إخطار المحافظة بالعنوان الجديد و إلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة و نافذة قانونيا .

٤- أنواع النشاط والموافقات اللازمة من الجهات المعنية للعمل في هذا المجال

أعضاء اللجنة

- ٥- بطاقة الرقم القومي
- ٦- البطاقة الضريبية الحديثة و آخر إقرار ضريبي *
- ٧- تسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
- ٨- القيد في السجل التجاري ساري *
- ٩- صورة من القيد في السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانونياً حسب الأحوال
- ١٠- اسم البنك و المسئول الذي يتعامل معها و العنوان الذي يتعامل معها ورقم حساب الشركة في البنك و الفرع الذي يتم تحويل أمر الدفع عليه
- ١١- الموقف المالي للشركة (القوائم المالية عن ثلاث سنوات سابقة)
- ١٢- سابقة الأعمال (أوامر إسناد سابقة أو عقود) مع ذكر الجهات السابق التعامل معها مدعمه بشهادة من الجهات يفيد تمام الأعمال المسندة والمماثلة خلال الثلاث سنوات الأخيرة *
- ١٣- يرفق بالعطاء كافة صور المستندات المؤيدة بالبيانات بعالية *
- ١٤- يقدم العطاء في مظروفين احدهما فني و الآخر مالي مغلق ويرفق التامين الابتدائي بالمظروف الفني *
- ١٥- يجب تقديم صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة المساهمة وسريان التصديق الامنى **(الموافقة الأمنية)** لمزاولة أعمال الأمن و حراسة المنشآت طبقاً لقرار وزير الداخلية رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٦ و الصادر بالجريدة الرسمية في ١١/١/٢٠١٦ مع مراعاة تنفيذ بند رقم ١٠ بالقرار *
- ١٦- تقديم ما يثبت بان المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية تنفيذاً لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ *
- ١٧- مدة سريان العطاء (تسعون يوماً) من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
- ١٨- الارتباط بالاسعار لمدة ٣ سنوات طوال فترة التعاقد
- ١٩- ما يفيد شراء كراسة الشروط و المواصفات
- ٢٠- أصل كراسة الشروط و المواصفات موقعه ومختومة بخاتم الشركة وعليها طابع الشهيد
- ٢١- ما يفيد الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة *
- ٢٢- تلتزم الشركة بكتابة العروض ممكنه و ليس يدويا *

اعضاء اللجنة

- ٢٣- ترقيم العطاء الفني و المالي بعدد كل صفحه موجوده على العطاء مع ذكر الإجمالي على الظرف من الخارج .
- ٢٤- صورة عقد التأسيس وصورة جريدة الوقائع الرسمية المصرية المنشور بها عقد التأسيس لمقدم العطاء .
- ٢٥- استمارة (٢) تأمينات اجتماعية موضح بها أسماء العاملين الأساسيين وإقرار من مقدم العطاء بالالتزام بالتأمين علي العمالة .
- ٢٦- الصحيفة الجنائية لجميع الأفراد .
- ٢٧- تقديم ما يفيد بأن فرد الأمن و المشرف أدي الخدمة العسكرية .
- ٢٨- القيد فى السجل التجاري (ساري)
- ٢٩- القيد فى السجل الصناعي (ساري)
- ٣٠- صورة من القيد فى السجلات التى تكون القيد فيها واجباً قانوناً حسب الأحوال
- ٢٩-محتويات المظروف المالي :**

يجب أن يحتوى المظروف المالي على المستندات الآتية :

- (١) بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر فيما يتعلق بالعملية محل المناقصة .
- (٢) السعر الأساسي بالجنيه المصري لكل فرد شامل كافة الضرائب وضريبة القيمة المضافة والرسوم و الدمغات والتأمينات وان قائمة الأسعار مؤرخه وموقعة و مختومة .
- (٣) إقرار من الشركة بان أسعار أفراد الأمن و الحراسة الراسية تمثل اقل الأسعار التي تتعاقد عليها وتحت ذات شروط التعاقد لعملائها المفضلين والمميزين وان هذه الأسعار مماثلة أو اقل من اى أسعار خاصة (خصم الشركات والهيئات والمؤسسات الخيرية ٠٠٠٠ الخ أو عروض موسمية)
- (٤) خطاب مختوم وموقع من البنك برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه أمر الدفع .
- (٥) الأسعار التي يقدمها بالمظروف المالي تشمل خدمات أعمال الأمن و الحراسة للورديات شهرياً و طوال مدة التعاقد
- (٦) يوضح بالعرض المالي التكلفة اليومية و الشهرية لكل فرد من أفراد الأمن و الحراسة

اعضاء اللجنة

٣٠- التقاعس عن الاستلام :

يجب على الجهة المستفيدة تسليم أفراد الأمن في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد، وللمتعاقدين حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن تسليم العمل التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

٣١- الشطب من سجل المتعاقدين :

للمحافظة الحق في شطب المتعاقد من سجل المتعاقدين معها في الأحوال وطبقاً للشروط والأحكام الواردة بالمادة (٥٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادة (١٠٠) من لائحته التنفيذية سالف الذكر .

٣٢- بوليصة التأمين

تلتزم الشركة الراسي عليها العطاء وقبل التعاقد وعلى نفقتها و مسئوليتها الكاملة تقديم بوليصة تأمين لصالح المحافظة بمراعاة ألا تقل قيمة البوليصة عن القيمة التقديرية التي ستقرر بمعرفة شركة التأمين و غير ذلك من أمور أخرى ذات الصلة بموضوع التعاقد بعد إتمام المعاينة و الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ، دون ثمة اعتراض من الراسي عليه العطاء على أن تشمل هذه البوليصة على السرقات بأنواعها و الإصابات بأنواعها و العجز (كلى / جزئي) و الوفاة و الحريق ٠٠٠ الخ وذلك فيما يخص الموقع وما قد يترتب على ذلك من أثار دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة و يلتزم الراسي عليه المناقصة سداد هذه القيمة فور قيام المحافظة بإخطاره بالسداد خلال المهلة المحددة من جانبها في هذا الشأن وفي جميع الأحوال الخاصة بإجراءات بوليصة التأمين يتم إتباع أحكام القوانين و اللوائح ذات الصلة .

٣٣- يقر المتقدم للمناقصة العامة بأنه أطلع على جميع الشروط و المواصفات الفنية الواردة بمراسلة الشروط الماثلة و ملحقاتها و أنه موافق على ما جاء بها و بأنها تعتبر مكملة لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عليه ووفقاً (لنموذج العقد المرفق) و انه ملتزم بجميع الملاحظات التي قد يبديها مجلس الدولة (إدارة الفتوى المختصة) حال مراجعة كراسة الشروط و العقد مع إختصاص مجلس الدولة بنظر أى منازعات ذات صلة بالعملية محل التعاقد أو العقد .

اعضاء اللجنة

٣٤- المعاينة النافية للجهالة

على أصحاب العطاءات معاينة الموقع محل الطرح المعاينة النافية التامة النافية للجهالة و أن يتحقق بنفسه و تحت مسؤوليته من كافة البيانات و المواصفات الواردة بكراسة الشروط و المواصفات ، و التعرف على كل الأحوال و الأوضاع المحلية و القانونية و الاقتصادية و الطبيعية الشاملة حتى يصل إلى إدراك واضح و تام ، وكافة الظروف التي قد تؤثر على عرضة و يعتبر دخوله للعملية قبولا نهائياً لها بحالتها وأوصافها الراهنة و ليس له الحق في الاعتراض عليها حالياً أو مستقبلاً، و يعتبر هذا إقرار منه بدراسة و معرفة محل الطرح و معاينته المعاينة التامة النافية للجهالة

إقرار

نقر نحن شركة /بأننا قمنا بإجراء المعاينة **النافية** للجهالة للموقع المطلوب تأمينه محل التعاقد كما إننا نلتزم بجميع ما ورد بكراسه الشروط و المواصفات و هذا إقرار منا بذلك

(١) أسم مقدم العطاء

(٢) عنوانه

(٣) رقم تليفونه

(٤) رقم البطاقة الضريبية

(٥) رقم السجل التجاري

توقيع مقدم العطاء

الـخـتم

أعضاء اللجنة

رابعاً : الأعداد المطلوبةجدول الأعداد المطلوبة و الأسعار (توضع في المظروف المالي)٣٥- الأعداد المطلوب تواجدها للأمن والحراسة طوال ٢٤ ساعة لمشروع أهالينا (١-٢) بحىالسلام

الأعداد المطلوبة			بيان
وردية أولي	وردية ثانية	وردية ثالثة	
١			مدير موقع
٦	٧	٧	مشرف أمن
٢٦	٢٦	٢٨	فرد أمن

تلتزم الشركة بتجهيز جميع افراد الامن و المشرفين بأجهزة لاسلكي

لمتابعة و تنسيق العمل بينهم

٣٦- الجزاءات والغرامات

م	وصف حالات المخالفة للفرد	الجزاءات والغرامات المقابلة
أولاً	<u>مخالفات التنظيم الإداري (أفراد) :-</u> ١- الغياب بدون إذن مسبق أو ترك الوردية ٢- عدم التواجد في محل الخدمة ٣- عدم ارتداء الزي ٤- الإهمال و التقصير في أداء الواجبات ٥- التعامل بأسلوب غير لائق ٦- المظهر الخارجي والنظافة الشخصية للفرد	خصم ٢٠٠ جنيه للفرد خصم ٣٠٠ جنيه للفرد خصم ٢٠٠ جنيه للفرد خصم ٤٠٠ جنيه للفرد خصم ٢٠٠ جنيه للفرد خصم ٢٠٠ جنيه للفرد
ثانياً	<u>عند كل مخالفة :-</u>	يتم توجيه إنذار كتابي تفصيلي بالواقعة للمتعاقد من المحافظة أو الجهاز الإداري للمشروع
ثالثاً	حالات تكرار نفس المخالفة ٢ مرة خلال نفس الشهر	غرامة مضاعفة على كل مخالفة بعد الثانية
رابعاً	مخالفة الشركة لاي بند من بنود الكراسة لم ترد بعالية	٧٠٠ جنيه للفرد الواحد لأى مخالفة ترد في تقرير الجهاز الإداري للمشروع

وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في فسخ العقد أو سحب الأعمال وإعادة تنفيذها على نفقة المتعاقد

أعضاء اللجنة

٣٧- بيان الأعمال والأسعار شاملا كافة أنواع الضرائب والتأمينات
لعملية الأمن والحراسة لمشروع أهالينا (١-٢) بحى السلام

م	بيان	عدد الأفراد	السعر للفرد شهريا بالجنيه ش.ض.ق.م	إجمالي السعر الشهري للأفراد بالجنيه ش.ض.ق.م	إجمالي السعر سنوياً للأفراد ش.ض.ق.م	إجمالي السعر للأفراد طوال الثلاث سنوات ش.ض.ق.م
١	مدير موقع	١				
٢	مشرف أمن	٢٠				
٢	فرد أمن	٨٠				
	إجمالي عدد الأفراد	(١٠١)				

يجب أن تكون الأسعار بعالية شاملة ضريبة القيمة المضافة

أعضاء اللجنة

٣٨ - البرنامج الزمني المتوقع للعملية

٢٠٢٢ / /	تاريخ الإعلان
٢٠٢٢ / /	تاريخ جلسة الاستفسارات
٢٠٢٢ / /	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٢ / /	تاريخ الانتهاء من البت الفني
٢٠٢٢ / /	تاريخ فتح المظاريف المالية
٢٠٢٢ / /	تاريخ الانتهاء من البت المالي
٢٠٢٢ / /	تاريخ الإخطار بالترسية

٣٨- توفير الاعتماد المالي :-

- البند يسمح بالصرف من **صندوق الإسكان** للصرف علي أعمال الأمن والحراسة لمشروع أهالينا (١-٢) بجي السلام
أعضاء اللجنة

مدير إدارة التعاقدات

ناجى إبراهيم دسوقي

